التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية في جامع ابن بركة البهلوي
(دراسة تحليلية في بنية مباحث أصول الفقه)

محمد بن سعيد بن تيتون الراشدي *

الدكتور/ محمد سعيد بن خليل المجاهد **

الملخص:

تكمن أهمية البحث في اعتباره دراسة تبحث نظرية التكامل المعرفي بين العلوم في التراث الإسلامي من حيث الإجمال، وتوضح علائق التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الإسلامية في جامع ابن بركة البهلوي من حيث الخصوص، وتتمثل إشكاليته في كيفية تشكّل بنية مباحث علم أصول الفقه في جامع ابن بركة في ضوء حضور التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية، ويندرج تحتها سؤالان رئيسان، الأول: ما حيثيات التكامل المعرفي في جامع ابن بركة بين علم أصول الفقه من جهة وعلوم اللغة وعلم الكلام وعلم الحديث من جهة أخرى؟ والثاني: كيف أسهم التكامل المعرفي في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه في جامع ابن بركة؟ ويستهدف البحث الإجابة عن هذين السؤالين باعتماده على منهجين رئيسين، المنهج الوصفي في رصد علائق التكامل المعرفي وإيضاحها في التراث الإسلامي وفي كتاب الجامع، والمنهج التحليلي في تفكيك المعطيات وتحليلها وتفسيرها بما يعين في استخلاص نتائج البحث، وفي ضوء ذلك أتى البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: تكامل – معرفي – أصول الفقه – جامع – ابن بركة.

---

* طالب دكتوراه، وباحث في جامعة السلطان قابوس.

** أستاذ مشارك بقسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس.

Cognitive Integration between Islamic Sciences At Jamee Ibn Barakaa Al-Bahlawi Analytical Study of the Structure of the Fundamentals of Jurisprudence

Mohammed bin Said bin Teton Al-rashidi *
Dr. Muhammad Said bin Khalil Al-mujahed **

Abstract:
The importance of the research lies in considering it as a study that examines the theory of cognitive integration between sciences in the Islamic heritage in general and clarifies the relationships of cognitive integration between the science of jurisprudence and Islamic sciences in the Ibn Barakat Al-Bahlawi mosque in particular, and its problem is how to form the structure of the investigations of jurisprudence in the mosque Ibn Baraka in the light of the presence of cognitive integration between Islamic sciences, and falls under it two main questions, the first: What are the reasons for cognitive integration in the Ibn Baraka Mosque between the science of jurisprudence on the one hand and linguistics, theology and hadith science on the other? The second: How did the cognitive integration contribute to the formation of the structure of the investigations of the principles of jurisprudence in the Ibn Baraka Mosque? The research aims to answer these two questions by relying on two main approaches, the descriptive approach in monitoring and clarifying the relationships of cognitive integration in the Islamic heritage and the book of the collector, and the analytical approach in deconstructing data, analyzing and interpreting it in a way that helps in extracting the results of the research, and in light of that the research came in an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.

Keywords: Integration – Cognitive – Fundamentals of Jurisprudence – Jamee – Ibn Baraka.

---

* PhD Scholar and Researcher at Sultan Qaboos University.
** Associate Professor, Department of Islamic Sciences, College of Education, Sultan Qaboos University.

المقدمـــة

يُعَدُّ التكامل المعرفي بين العلوم إحدى المسائل المهمة التي يأتي البحث عنها في إطار مبدأ التأثر والتأثير سواء كان في الحضارة الواحدة أو الحضارات المتعددة، وحين النظر في المراحل التكوينية الأولى للتراث الإسلامي فإننا نلاحظ أنَّ التداخل المعرفي بين العلوم الإسلامية واضح؛ إذ لم تكن هناك حدود معرفية فاصلة بينها، كما أنَّ حاجة بعضها إلى بعضٍ أدَّت إلى تكامل معرفي بينها، بيد أنَّ الحدود أصبحت واضحة بعدئذٍ ووجدت المحددات والفواصل بين العلوم؛ مما يجعل البحث عن أثر التداخل والتكامل في تشكيل بنية مباحث بعض العلوم أساسًا في إعادة الاعتبار إلى أهمية هذا المبدأ.

وهذا البحث المعنون بـ «التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية في جامع ابن بركة البهلوي: دراسة تحليلية في بنية مباحث أصول الفقه» ينظر إلى أثر التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية في جامع ابن بركة في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه.

إشكالية البحث وأسبابه:

تتمثل إشكاليته في كيفية تشكَّل بنية مباحث علم أصول الفقه في جامع ابن بركة في ضوء حضور التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية، ويندرج تحتها سؤالان رئيسان:

الأول: ما حيثيات التكامل المعرفي في جامع ابن بركة بين علم أصول الفقه من جهة وعلوم اللغة وعلم الكلام وعلم الحديث من جهة أخرى؟

الثاني: كيف أسهم التكامل المعرفي في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه في جامع ابن بركة؟

وتكمن أهداف البحث في كونه يستهدف الإجابة عن هذين السؤالين.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على دراسة مستقلة في موضوع البحث ذاته، وإنَّما اطَّلع على دراسات بحثت موضوعات مختلفة في جامع ابن بركة، وأهم هذه الدراسات:

١. **«ابن بركة وآراؤه الأصولية»:** رسالة قدمها الباحث جابر بن علي السعدي لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأردنية، بإشراف عبد المعز حريز عام ١٩٩٤م، وقد جعل الباحث دراسته في أربعة فصول، الأول والثاني منها في ترجمة الكاتب ودراسة

العصر الذي عاش فيه، والثالث في جهود علماء الإباضية في علم أصول الفقه، والرابع خصصه لبحث آراء ابن بركة الأصولية.

وكما هو واضحٌ أنَّ الدراسة لا تتطرق إلى بحث أوجه التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية وإنما اهتمت برصد آراء ابن بركة الأصولية، ومن هنا خرجت هذه الدراسة عن محل بحثنا؛ إذ إنَّ بحثنا مرتكزٌ على دراسة أوجه التكامل المعرفي وأثره في تشكيل بنية المباحث الأصولية في جامع ابن بركة.

٢. **«منهج ابن بركة في علوم القرآن والتفسير في كتابه الجامع: دراسة منهجية مقارنة»:** بحث قدمه سعيد بن راشد الصوافي استكمالًا لمتطلبات الدكتوراه في جامعة الزيتونة في تونس بإشراف الصادق كرشيد عام ٢٠٠٦م، وقد جعل الباحث دراسته في ثلاثة أبواب، تحدث في الباب الأول عن ابن بركة وكتابه الجامع، وفي الباب الثاني عن منهج ابن بركة في علوم القرآن، وفي الباب الثالث عن منهج ابن بركة في التفسير.

ويتضح أيضًا أنَّ هذه الدراسة غير معنية بما نبحثه هنا؛ إذ بحثت منهج ابن بركة في علوم القرآن والتفسير، وأما بحثنا فهو مخصص لبحث أثر التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية في جامع ابن بركة في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في اعتباره دراسة تبحث نظرية التكامل المعرفي بين العلوم في التراث الإسلامي من حيث الإجمال، وتوضح علائق التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الإسلامية في جامع ابن بركة البهلوي من حيث الخصوص.

حدود البحث:

سيكون البحث محصورًا في بحث التكامل المعرفي الداخلي بين علم أصول الفقه من جهة، وعلوم اللغة وعلم الكلام وعلم الحديث من جهة أخرى، دون النظر إلى التكامل المعرفي الخارجي، ودون النظر إلى التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية الأخرى.

منهج البحث:

سيكتب الباحث هذا البحث معتمدًا بشكل رئيس على منهجين: المنهج الوصفي في رصد علائق التكامل المعرفي وإيضاحها في التراث الإسلامي وفي كتاب الجامع، والمنهج التحليلي في تفكيك المعطيات وتحليلها وتفسيرها بما يعين في استخلاص نتائج البحث.

محتويات البحث وتقسيماته:

أتى البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أمَّا المقدمة ففيها إيضاح الأدوات المنهجية المتطلبة التي تبين محددات البحث، وفي التمهيد توضيح لحيثيات التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية في التراث الإسلامي، وأما المبحث الأول فيدرس التكامل المعرفي في جامع ابن بركة بين علم أصول الفقه من جهة وعلوم اللغة وعلم الكلام وعلم الحديث من جهة أخرى، وفي المبحث الثاني والأخير يدرس كيفية إسهام التكامل المعرفي في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه في الجامع، ونختم البحث بأبرز النتائج والتوصيات.

حيثيات التكامل المعرفي في العلوم الإسلامية:

نلاحظ في المدوّنات التراثية تصنيفًا للعلوم الإسلامية بناءً على الأبعاد الوظيفية التي تضطلع بها، فإن كانت مقصودة لذاتها فهي علوم «**مقاصد/غايات**»، وإن كانت غير مقصودة لذاتها وإنما خادمة لغيرها من العلوم فهي علوم «**آلة/وسائل**»، يقول ابن خلدون: «اعلم أن العلوم المتعارفة بين أهل العمران على صنفين: علوم مقصودة بالذات، وعلوم هي آلية وسيلة لهذه العلوم»[1]، ولكلّ منها مسلك مختلف في النظر؛ إذ إنَّ علوم المقاصد يتوسع في التنظير لها «وتفريع المسائل واستكشاف الأدلة والأنظار»[2]، بينما ذلك من قبيل «اللغو» في علوم الآلة؛ لأنه «يخرج بها عن

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ت: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، مصر، ط٧، ٢٠١٤م، ج٣، ص١١١٤. بتصرف.

[2] ابن خلدون، المقدمة، ج٣، ص١١١٤-١١١٥.

المقصود، إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير»[٣]، ويرى طه عبد الرحمن أنَّ مفهوم «الآلة» في المدونات التراثية يتسع لمعنيين، أحدهما: أن تكون الآلية تلحق كل علم يشترك في تحصيل غيره، فيكون كل علم دخل في علم آخر بمنزلة آلة من آلاته، وتصير مقصودة لذاتها إن انفك عنها بُعْدُها الوظيفي، والثاني: أن تكون الآلية صفة ذاتية لبعض العلوم تختص بها ولا تنفك عنها حتى لو قُصدت لذاتها[٤]، ويبدو أن ابن خلدون قصد المعنى الثاني حيث اعتبر معاملتها كالمقصودة لذاتها لغوًا، ومن ثم عاب على علماء المسلمين حينما نظروا إلى المنطق «من حيث إنه فن برأسه لا من حيث إنه آلة للعلوم، فطال الكلام فيه واتسع»[٥]، ومهما يكن؛ فإنَّ وجود هذا التصنيف ينبئ عن تراتبية للعلوم الإسلامية في التراث، تنطلق من محورية خدمة الدين، وبناءً عليه تتمركز العلوم في سلم ترتيب الأهمية والشرف، يوضح ذلك الغزالي بقوله: «العلوم على درجاتها إما سالكة بالعبد إلى الله تعالى أو معينة على السلوك، ولها منازل مرتبة في القرب والبعد من المقصد»[٦]، وتفريعًا عليه نجد ابن جزي مثلًا ينظر إلى النص القرآني على أنَّه المحور الأهم في تحقيق هذه الغاية؛ لذا جعل فهمَه وتفسيرَه غاية مقصودة لذاتها في مقابل ما عداه من فنونٍ و«أدوات تعين عليه أو تتعلق به أو تتفرع منه»[٧].

إن النظر إلى تلك المعطيات من التراث الإسلامي يحيل إلى ضرورة استنتاج وجود التكامل المعرفي بين علومه؛ بناء على وحدة الغاية من تلك العلوم ومحوريتها المتمثلة

---

[٣] ابن خلدون، المقدمة، ج٣، ص١١١٥.

[٤] عبد الرحمن، طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط٢، دت، ص٨٤-٨٥.

[٥] ابن خلدون، المقدمة، ج٣، ص١٠٢٥.

[٦] الغزالي، محمد بن محمد، ميزان العمل، دار المنهاج، لبنان، ط١، ٢٠١٨م، ص٢٣٦.

[٧] ابن جزي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٥م، ج١، ص٩.

في خدمة الدين، وقد دوَّن هذه النتيجة الغزالي بقوله: «إن العلوم كلها متعاونة مترابطة بعضها ببعض»[٨] و«العلوم مرتبة ترتيبًا ضروريًا وبعضها طريق إلى بعض»[٩]، وبسبب ذلك يذهب الغزالي إلى ضرورة مراعاة الترتيب والتدريج في الخوض في الفنون وتعلمها[١٠]، وفي هذا السياق يفسر طه عبد الرحمن اتجاه التعليم والتكوين والتأليف في التراث الإسلامي إلى الأخذ بالموسوعية بكونه انعكاسًا عن الاقتناع بمبدأ تكامل العلوم، يقول: «منطق التداول يقضي بأن يكون التكوين الموسوعي سببًا في توجه صاحبه إلى العمل بمبدأ التداخل»[١١].

وإن استبان وجود التكامل المعرفي في التراث الإسلامي من حيث الإجمال؛ فإنه ينبغي الالتفات إلى صفاته الرئيسة التي تنبثق من مفهوم الابتناء والتعاضد والتفاعل والتي غالبًا ما تكون في المراحل التكوينية لموضوعات العِلم، ويمكن اعتبار التكامل ما «يحصل بين البنى المعرفية المأخوذة من علوم مستقلة فيما بينها من أجل إثراء الكيان الداخلي لعلم مخصوص»[١٢]، وتتعدد أنماطه إلى تكامل داخلي وتكامل خارجي، وبيانها على النحو الآتي:

التكامل الداخلي:

إنَّ التكامل الحاصل بين العلوم التراثية الأصيلة بعضها مع بعض أكثر أنواع التكامل حضورًا في المدونات التراثية؛ نظرًا لانتمائها إلى سياقٍ تداولي واحد، ويلاحظ أمثلة ذلك في تكامل العلوم الشرعية مع علوم اللغة كما يقول الجويني: «لن يستكمل المرء خلال

---

[٨] الغزالي، ميزان العمل، ص٢٣٦.

[٩] الغزالي، ميزان العمل، ص٢٣٧.

[١٠] الغزالي، ميزان العمل، ص٢٣٧.

[١١] عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص١٣٧.

[١٢] عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص٧٧.

الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريَّانًا من النحو واللغة»[١٣]، وهنا التكامل اتسم بالتفاعل بين العلوم كالتفاعل الحاصل في علم أصول الفقه مع علم اللغة والتأثيرات المتبادلة بينهما، يقول المسدي: «إن العلوم الدينية بعد أن استقامت راسية بفضل أدوات المعرفة اللغوية في استنطاق النص قد عادت إلى العلوم اللغوية تؤثر فيها وتخصب منطلقاتها»[١٤]، كما يلاحظ ذلك أيضًا في تداخل علم أصول الفقه مع علم الكلام والفقه؛ إذ إنَّ «أصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه»[١٥]، واطلاعًا سريعًا على مباحث علم أصول الفقه في مدونات الأصوليين يكشف تفاعلًا كبيرًا بين المباحث اللغوية والكلامية والأصولية.

بيد أنَّ التكامل بين هذه العلوم وجد تأطيرات متعددة لمساءلة شرعيته؛ إذ حاذر العلماء أن يصل التكامل إلى «الخلط» بين العلوم، فنجد الغزالي يصف الغلو في تداخل المسائل الكلامية في علم أصول الفقه أنَّه «مجاوزة لحدّ هذا العلم وخلط له بالكلام»[١٦]؛ ونتيجة لذلك اتجه أصوليون كابن برهان والزركشي إلى ضبط وجه التكامل بين علم الكلام وعلم أصول الفقه؛ حيث حددوه بأنَّ علم الكلام يقرر «الميز بين الحجة والبرهان والدليل»[١٧]، وهو ما يفتقر إليه أصول الفقه فيحصله من علم

---

[١٣] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٤٣.

[١٤] المسدي، عبد السلام، المصطلحات المتصلة باللغة عند المتكلمين: أنموذج القاضي عبد الجبار، ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، دم، دت، ج٢، ص٥٤٩.

[١٥] الجويني، البرهان، ج١، ص٧.

[١٦] الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص٧.

[١٧] ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، ت: عبد الحميد علي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣م، ج١، ص٥٦.

الكلام مسلمًا به[١٨]، والحالُ ذاته في وجه التكامل بين علم أصول الفقه وعلم الفقه؛ إذ حُدّدَّ بأن يكون في حيز التمثيل للإيضاح وإزالة الإبهام، أوضح ذلك ابن برهان بقوله: «وأما وجه استمداده من الفقه فلا بد له من هذا الفن أن يعرف قدرًا صالحًا من الفقه، يتمكن من إيضاح المسائل وضرب الأمثلة»[١٩]، وفي هذا السياق يُفهم حثّ الغزالي مطالِع كتابه شفاء الغليل على «الارتياض بمجاري كلام الفقهاء في مناظراتهم، ومراقي نظرهم في مباحثاتهم»[٢٠]، وأمَّا الشاطبي فقد وضع تقييدًا أشد صرامة لضبط محددات التكامل بين العلوم وأصول الفقه حيث قال: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية»[٢١].

ويخلص من ذلك إلى أنَّ التكامل الداخلي بين العلوم الإسلامية يعد مرتكزًا رئيسًا في تشكلها وتحديد مكوناتها ونضج موضوعاتها، وأيلولة التكامل الداخلي من التفاعل المفيد في المراحل التكوينية إلى تداخل فيه خلط بين محددات العلوم وتجاوز للمقصود من التكامل أدَّى إلى وضع تقييدات تحدد ملامحه وأسسه.

التكامل الخارجي:

يراد به التكامل الحاصل بين العلوم التراثية الأصيلة والعلوم المنقولة إليه، كالتكامل بين علم الكلام وعلم الفلسفة أو بين علم أصول الفقه وعلم المنطق، ولم يحظ التكامل الخارجي بالاستحسان ذاته الذي حظي به التكامل الداخلي؛ نظرًا لاعتباره تكاملًا بين

---

[١٨] الآمدي، علي بن أبي علي، منتهى السول في علم الأصول، الجمعية العلمية الأزهرية، مصر، دت، ص٤.

[١٩] ابن برهان، الوصول، ج١، ص٥٤.

[٢٠] الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧١م، ص٨.

[٢١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، ت: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٧.

بنيات معرفية مختلفة الانتماءات ومتفاوتة السياقات، وفي ذلك يصف النشار الروح الإسلامية بأنَّها «تنأى أشد النأي عن النظر في العوالم اليونانية الفكرية من ميتافيزيقيا وفيزيقا وغيرهما»[٢٢]، بيد أنَّ مطالع المدونات التراثية نجدها تفصح عن تفاعلٍ كبير بين العلوم الإسلامية والعلوم المنقولة، كالتفاعل الذي حدث بين علمي الكلام وأصول الفقه وعلمي الفلسفة والمنطق؛ مما يحيل إلى استنتاج أنَّها لم تستبعد تمامًا من السياق التكاملي وإنَّما حددت وقيدت، ويلاحظ أنَّ بعض أدوات العلوم المنقولة وآلياتها مثَّلت أهمية في علمي الكلام وأصول الفقه، يشيد بتلك الأهمية الجاحظ حين وصف الجامع بين الكلام والفلسفة بـ «العالم» يقول: «وليس يكون المتكلم جامعًا لأقطار الكلام متمكّنا في الصناعة، يصلح للرئاسة، حتّى يكون الذي يحسن من كلام الدّين في وزن الذي يحسن من كلام الفلسفة، والعالم عندنا هو الذي يجمعهما»[٢٣]، ويؤكدها بعدئذ الغزالي باعتقاده أنَّ علم المنطق: «من لا يحيط به فلا ثقة بعلومه أصلًا»[٢٤].

وقد أدرك العلماء أنَّ التفاعل بين علمي الكلام وأصول الفقه وعلمي الفلسفة والمنطق شهد تجاوزًا لمحددات كل علم؛ مما اضطر بعض العلماء كالتفتازاني إلى وصف ذلك بـ «الخلط» [٢٥]، وقد وصل الأمر في نظر ابن خلدون إلى أنَّه «التبست مسائل الكلام بمسائل الفلسفة بحيث لا يتميز أحد الفنين من الآخر» [٢٦]، بل إنه نتيجة لذلك وصف

---

[٢٢] النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، ط٣. ٢٠١٦م-١٤٣٧هـ، ص١٥.

[٢٣] الجاحظ، عمرو بن بحر، الحيوان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ط٢، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص٣٢٢.

[٢٤] الغزالي، المستصفى، ص١٠.

[٢٥] يقول التفتازاني: «اشتهر فيما بين المتأخرين من خلط كثير من مسائل الطبيعي والرياضي بالكلام». (التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام، نسخة حجرية، دم، دت، ص١٣).

[٢٦] ابن خلدون، المقدمة، ج٣، ص٩٧٧.

الذهبي علم الكلام بأنَّه «مولَّد» يقول: «ذم علماء السلف النظر في علم الأوائل، فإن علم الكلام مولد من علم الحكماء الدهرية» [٢٧].

وبغض النظر عن ماهية التأثر والتأثير الذي أنتجه التفاعل بين العلوم التراثية الأصيلة والعلوم المنقولة إليه؛ فإنَّه من الواضح أنَّ هذا التفاعل استثار ملكة فكر العلماء المسلمين، فأفادوا منها في حجاجاتهم ومناظراتهم العقائدية كما أفادوا من ذلك في بلورة وتكوين علم الكلام، والذي مثَّل جسرًا لتفاعل العلوم المنقولة مع علم أصول الفقه.

إذن يمكن بلورة حيثيات التكامل المعرفي في العلوم الإسلامية من خلال التنصيص على خلاصتين:

الأولى: أنَّ التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية ضرورة في المراحل التكوينية الأولى لتأسيسها، وقد التفت العلماء إلى مبدأ التكامل ودعوا إليه وعابوا على من تخلَّف عنه، وتمظهر في الاتجاه إلى التكوين والتأليف الموسوعي.

الثانية: أن التكامل المعرفي في العلوم الإسلامية مرتبط بأبعاده الوظيفية؛ إذ الهدف من التكامل الابتناء والفائدة، ومن ثم اختلف النظر إلى التكامل الخارجي عن التكامل الداخلي في إضفاء الشرعية عليه، كما وضعت التقييدات والضوابط المتعددة لضمان خصوصية العلوم ولتحقيق الانسجام بينها[٢٨].

---

[٢٧] الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط١، ١٩٦٣م، ج٣، ص١٤٤.

[٢٨] استنتج بلال شيبوب من خلال النظر في المصادر التراثية مجموعة من ضوابط التكامل المعرفي بين العلوم حاول صوغها في خمسة ضوابط، الأول: الأهلية، والثاني: التناسب، والثالث: الإفادة أو الإنتاج، والرابع: أخذ المسائل المستمدة مسلمات، والخامس: مراعاة ثقافة المتلقي المستهدف. (شيبوب، بلال، التكامل المعرفي بين الفلسفة وعلم الكلام وعلم أصول الفقه من خلال المفاهيم الرحالة، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص٢٧٥ وما بعدها).

المبحث الأول

التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة وعلم الكلام وعلم الحديث في جامع ابن بركة

يهدف هذا المبحث إلى رسم ملامح نظرية التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة وعلم الكلام وعلم الحديث في كتاب الجامع في مطالب ثلاثة متتابعة، والتأكيد على النظرية من خلال استعراضِ عددٍ من التطبيقات العملية وتحليلها.

المطلب الأول

التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة في الجامع

إنَّ المطالع لكتاب **الجامع** سيلاحظُ ثراءَ الكتاب بالمباحثات اللغوية؛ مما يسمح بالتساؤل عن موضع علوم اللغة من العلوم الإسلامية في الكتاب، وقبل الخوض في محاولة رصد إجابة على هذا التساؤل ندوّن مقدمتين، **الأولى:** أنَّ ابن بركة يعمد إلى الولوج في المباحثات اللغوية بأنواعها المتعددة كأصول اللغة والنحو والبلاغة والتصريف والشعر والأمثال، **والثانية:** أنَّه يُفهم من تلك المباحثات أنَّ ابن بركة يأخذ مبادئ اللغة وأدواتها مسلمة؛ مما يحيلنا إلى اعتقاد أنَّه لا يبحثها لذاتها وإنَّما ينظر إليها على أنَّها خادمة للمجال التداولي الذي نقلها إليه.

يؤكد ابن بركة أنَّ اللغة تضطلع بوظيفة التواصل المعرفي بين المخاطِب والمخاطَب؛ إذ هي «الخطاب» وقد جعلَه الله «للفائدة والإفهام وليعلم المأمور غرض الآمر ومراد المخاطب»[٢٩]، وبتعبير آخر فإنَّ الغرض منه أن «يعرف السامع قصد المخاطب وغرض المتكلم»[٣٠]، ولمَّا أراد الله أن يُفهِم عبادَه منهاجَه؛ عمَد إلى مخاطبتهم ولا بد أنَّ «الخطاب يرِدُ من الله عز وجل بلغة من يخاطبهم لأنه مريد لإفهامهم»[٣١]، وعلى

---

[٢٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٠.

[٣٠] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٣.

[٣١] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٢.

هذا النحو إنما القرآن «أنزل بلغة القوم الذين بعث فيهم الرسول»[٣٢]، و«خاطبهم باللسان العربي المبين»[٣٣].

يهدف ابن بركة من النتيجة أعلاه إلى ترسيخ محورية اللغة العربية في فهم الخطاب الإلهي؛ نظرًا لأنه من «الواجب أن يعتبر كل خطاب بحسب المعروف في اللسان»[٣٤]، وبناء على ذلك يبين ابن بركة أنَّ لغة العرب متضمّنة لأنواع شتى من الأدوات والأساليب، وفيها يعبر عن العموم بصيغة وعن الخصوص بصيغة، وكذلك الأمر والنهي، وغيرها من وجوه الخطاب التي لها «صيغة يعرف بها حكمه ويدل المخاطب به على معناه»[٣٥]، ويؤكد على أنَّ أهل اللسان واللغة والبيان لا يجهلون ذلك [٣٦].

ولمَّا كان علم أصول الفقه معنيًّا باستنباط الأحكام الشرعية من الخطاب الإلهي؛ فإنَّ ابن بركة بيَّن أنَّ ذلك يعتمد على الأدوات اللغوية وأساليب العرب المختلفة؛ مما يترتب على اختلافها اختلاف في الأحكام، كما يقول في سياق الحديث عن أنواع الخطاب العربي: «وكل ذلك معروف في لغة العرب، وعلى اختلاف هذه الضروب تختلف معاني أحكامها»[٣٧]، كما أكَّد على الأصولي ضرورة المعرفة باللغة العربية، وبيَّن فائدة ذلك وحذر من مغبة التخلف عنه بقوله: «من عرف ذلك وضع الخطاب موضعه ولم يعدِل به إلى غير جهته، ومن قصر علمه عن شيء من ذلك التبس عليه ما قصر

---

[٣٢] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٢.

[٣٣] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧١.

[٣٤] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٣.

[٣٥] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧١.

[٣٦] يقول ابن بركة: «ولكل وجه من وجوه الخطاب صيغة يعرف بها حكمه، ويدل المخاطب به على معناه، ولن يجهل ذلك أو شيئا منه أحد من أهل اللسان والمعرفة به من أهل اللغة والبيان...». (ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧١).

[٣٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٣.

علمه عنه»[٣٨]، بل إنَّه ينبغي عليه أن يعرف الدلالات السياقية التي يحملها الخطاب؛ لأنَّ «العرب لسعة لغتها وكثرة معاني كلامها تعبر عن الخصوص بلفظ العموم وعن العموم بلفظ الخصوص وعن الحقيقة بلفظ المجاز وعن المجاز بلفظ الحقيقة»[٣٩]، مما يعقد مهمة الأصولي في استنباط الأحكام، وإن جهل بها فإنَّ ذلك سيؤدي إلى اختلال في الغرض الذي يؤديه الخطاب وهو الإفهام ونقل الفائدة بين المخاطِب والمخاطَب، يقول ابن بركة: «من لم يعرف موضع الخطاب لم يعلم فائدة الكلام والتبس عليه ضروب الخطاب»[٤٠].

والتكامل المعرفي بين علوم اللغة وعلم أصول الفقه لا تنحصر فائدته في تجنب الإخلال بالمعاني التي أرادها المخاطب، وإنَّما تفتح للأصولي أبعادًا معرفية في تأويل الخطاب بما تحتمله لغته، يقول ابن بركة: «وإذا كان هذا في اللغة التي خوطب العرب عليها جاز تأويلنا»[٤١]، كما يحكي عن رجالٍ كقتادة والضحاك ومجاهد ومن لهم علم بشعر الحجاز أي شعر الجاهلية أنَّهم فسروا القرآن وتأولوه[٤٢]، ويذكر أنَّه رُوي عن مكحول أنه قال في الرجل يقرأ القرآن فيمر بالآية فيتأولها على تأويل لم يسمع به وهو يرى على ما يؤوّل، قال: لا بأس بذلك ما لم يعزم عليه[٤٣]، وفي هذا السياق يأتي ابن بركة بما يروى عن ابن عباس أنَّه كان يتأوّل «غيوب» القرآن استنادًا على شعر العرب؛ إذ يقول: «وقد روي أن ابن عباس كان إذا سئل عن شيء من غيوب القرآن

---

[٣٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٣.

[٣٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧١.

[٤٠] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٠.

[٤١] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨٦.

[٤٢] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨١.

[٤٣] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨١-٨٢.

أنشدهم من الشعر ما يعرفهم إياه، وروي عنه أنه قال: الشعر أول علم العرب وهو ديوانهم، فتعلموا الشعر وعليكم بشعر الحجاز فإنه شعر الجاهلية»[٤٤].

إنَّ العرض المختصر أعلاه يحيلنا إلى استنتاجات عدة، أهمها:

- إدراك ابن بركة لاحتياج علم أصول الفقه -الذي يستهدف استنباط الأحكام-إلى علوم اللغة، وهو ما يؤكد نظريًّا انتهاجه مبدأ التكامل المعرفي بينهما.

- ينظر ابن بركة إلى أنَّ منهاج المسلمين المتمثل في الخطاب الشرعي لا يمكن فهمه إلا بلغة من خوطب به، وهي اللغة العربية؛ من هنا كان لزامًا على الأصولي -المعني باستنباط الأحكام-استيعاب أحكامها وفهم مضامينها؛ خوفًا من الوقوع في الزلل والخطأ؛ الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بوظيفة الخطاب المقصودة أصالة وهي الإفهام.

- يرى ابن بركة أنَّ علوم اللغة -إضافة إلى فائدتها في تجنب الإخلال بالمعاني التي أرادها المخاطب- فإنها تفتح للأصولي أبعادًا معرفية في تأويل الخطاب بما تحتمله لغته.

وفي محاولة لرصد مبدأ التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة في كتاب الجامع؛ فسيستعرض الباحث أنموذجًا واحدًا من تطبيقاته العملية على النحو الآتي:

صيغة الأمر والنهي في الخطاب الشرعي:

لقد سبق أن أشرنا إلى أنَّ ابن بركة يرى أنَّ القواعد الأصولية تهدف إلى فهم الخطاب الشرعي؛ ولمَّا كان الخطاب نزل بلغة العرب فمن الضروري أن تكون القواعد الأصولية قائمة على مبادئها ومضامينها، وقد استثار ابن بركة قول من ذهب من الأصوليين إلى أنَّ الأمر في الخطاب الشرعي يوجب التوقف إن كان محتمِلًا للمراد منه[٤٥]، ولاستهداف هذا القول استفتح مسألة بقوله: «في الرد على من زعم أن

---

[٤٤] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨١.

[٤٥] ذكر ابن بركة في موضعٍ آخر من الكتاب بعض أقوال الفقهاء في هذه المسألة حيث يقول: «من العلماء من يقول: إن الأوامر على الوجوب، ومنهم من يقول: هي على الندب، ومنهم من يقول:

الخطاب إذا وقع ورد بصيغة الأمر أن علينا التوقف لما يحتمل الحكم حتى يُعلم أن المراد به أمر ونهي أو ندب أو تخيير أو غير ذلك»[٤٦].

وردًّا لهذا القول؛ يستند ابن بركة –ابتداءً– على اللغة التي فرضت أن تكون الغايةُ من الخطاب الإفهامَ، كما يقول ابن بركة: «إن الله تبارك وتعالى إنما جعل الخطاب للفائدة والإفهام وليعلم المأمور غرض الآمر ومراد المخاطِب»[٤٧]، ويتنافى هذا القول مع هذه الغاية المقررة من جهتين:

الأولى: أن التوقف حاصل قبل ورود الخطاب وبعده؛ فلا فائدة منه إذن، يقول ابن بركة: «لو كان الخطاب إذا ورد بصيغة الأمر يوجب التوقف علينا عند وروده؛ لم تكن في وروده فائدة؛ لأنَّا قبل وروده متوقفون، وبعد وروده متوقفون، فلا فائدة في وروده»[٤٨]، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون هناك خطاب به صيغة أمر ويراد به التوقف عنده؛ لأنه يتنافى مع غاية الخطاب الأصيلة وهي إفهام المخاطَب بمراد المخاطِب.

الثانية: أن مضامين اللغة تفرض أن «الأمر» في الخطاب يفيد الفعل، يوضح ذلك ابن بركة بقوله: «والله خاطبنا بما تعقل العرب في خطابها، والعرب تقول: افعل ولا تفعل أمرًا ونهيًا، فإذا أمر من تجب طاعته والانقياد لأمره كان على المأمور إتيان ما أمر»[٤٩]، ثم يبين أنَّ هذا المعنى كان استمداده من اللغة على هذا النحو إذ إنَّ «صورة الأمر في اللغة أن يقول الآمر افعل، وصورة النهي أن يقول الآمر لا تفعل»[٥٠]؛

الأوامر إذا وردت كانت على الوقف لا حكم لها حتى يرد بيان يرفع الشبهة عن المأمورين ويزيح العلل عنهم». (ابن بركة، الجامع، ج١، ص١١٥).

[٤٦] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨٧.

[٤٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٠.

[٤٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨٧.

[٤٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٩٢.

[٥٠] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨٩.

ونتيجة لذلك خُلص إلى أنَّه: «لما كان الأمر يقتضي الفعل، وكان له صيغة تُعرف في اللغة التي خوطبنا بها علمنا من قال بالتوقف غالط»[٥١].

وبناء على هذين الوجهين؛ نلاحظ أن ابن بركة استند في بناء هذه القاعدة الأصولية على المبادئ اللغوية، لكن لسعة كلام العرب –كما بينا إيضاح ابن بركة لذلك– فإنَّ «الأمر» قد يأتي مقترنًا بما يفيد معنى آخر غير معناه الذي وضع له ابتداء في اللغة؛ ولذا لم يغفل عن هذه الحقيقة اللغوية وقرر أنَّه: «إذا ورد الخطاب مُعرى من القرائن المقيدات والمقدمات فهو أمر ونهي، واللفظة قد ترد مقرونة بقرينة أو بصلة أو بمقدمة فتدل على التخيير أو الندب أو تدل على قدرة الآمر وعجز المأمور، أو على التهديد والزجر، وإطلاق بعد حظر أو على التكوين دون امتثال الأمر»[٥٢].

إنَّ التكامل بين علوم اللغة وعلم أصول الفقه الذي أظهره ابن بركة في التنظير لهذه المسألة؛ اكتمل حينما جعل ذلك في خدمة فهم «الخطاب» الشرعي؛ فنلاحظ أنه يوضح المراد بـ «الأمر» في قوله تعالى: «وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»، وقوله تعالى: «وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ» حيث يقول: «فهذه الآيات لم ترد إلا على مقدمات قبلهن وقرائن بعدهن تدل على التهدد والزجر»[٥٣]، وهكذا يقول في قوله تعالى: «قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ» أنَّه «يدل على قدرة الآمر وعجز المأمور؛ إذ من المعلوم أن الله تعالى لم يرد منهم أن يجعلوا أنفسهم حجارة أو حديدا إذ ليس ذلك في طاقتهم وقدرتهم وإنما أراد أن يبين عجزهم»[٥٤]، وأما قوله تعالى: «كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ» فالمراد به التكوين

---

[٥١] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨٧.

[٥٢] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨٩–٩٠.

[٥٣] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٩١.

[٥٤] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٩٠.

دون امتثال الأمر فيقول: «قد تقدمت المعرفة أنهم غير قادرين على تكوين أنفسهم قردة فدلت المقدمة على التكوين دون امتثال الأمر»[٥٥]، وقد أورد عددًا من الآيات مستنبِطًا أحكامها بناء على هذه القاعدة[٥٦].

ويواصل ابن بركة استحضار المضامين اللغوية في التنظير لصورة «الأمر» ودلالتها في الخطاب الشرعي؛ إذ نلاحظ أنَّه يرى إمكان أن يكون الأمر مستفادًا من الخبر؛ وذلك اعتمادًا على اللغة التي لا تستنكر مثل هذه التعبيرات، يقول: «وليس بمستنكر في اللغة أن يرد الخطاب ورود الخبر في الظاهر والمراد به الأمر، ألا ترى إلى قول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)، فظاهر هذا خبر، والمراد به الأمر والإلزام، وكذلك قوله عز وجل: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)، فظاهره ظاهر الخبر عن كون الغلبة عند القتال، والمراد بذلك الفرض والإلزام، ومثل هذا في القرآن كثير، فقوله: (لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) نهي عن تزويج غير الزانية، ويدل على ذلك قوله عز وجل: (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)...»[٥٧].

وأطلق ابن بركة على خطاب الأمر الصادر من الأدنى إلى الأعلى اسم «المسألة والدعاء» معتمدًا في ذلك على ما وجده من قولٍ لبعض النحويين، يقول: «... ولسنا نذهب إلى ذلك بل الذي نختاره: إنما يطلق له اسم المسألة والدعاء، ويقع على غير حد الأمر والنهي، ووجدت لبعض من يتخصص بالنحو يذكر أن لفظ الأمر والنهي على وجهين، فما كان لمن هو دونك فهو أمر ونهي، وما كان لمن هو فوقك فهو مسألة»[٥٨].

---

[٥٥] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٩١-٩٢.

[٥٦] لمزيد من التفصيل انظر: ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨٩-٩٢.

[٥٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٢١.

[٥٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٣٠.

المطلب الثاني

التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه وعلم الكلام في الجامع

إنَّ الناظر إلى كتاب الجامع سيرصد المباحثات الكلامية المتعددة التي حظي بها الكتاب، وهي مباحثات تتكامل في مجملها مع علم أصول الفقه بغض النظر عن ماهية التكامل؛ ونتيجة لذلك نلاحظ توارد أسماء الفرق الكلامية في الكتاب كـ «المعتزلة»؛ حيث يقول ابن بركة في خطاب الأمر الصادر من الأدنى إلى الأعلى: «وقد ذهب بعض المعتزلة إلى أن الأمر والمسألة يقعان على حد واحد فزعموا أنَّه لم يسم دعاء الله ومسألته أمرا استعظاما لله تعالى، وكأنهم ذهبوا إلى أن قائلا لو قال ذلك لم يكن مخطئًا»[٥٩]، كما أورد إطلاق «الملحدين» على الفئة التي تثير شبهات حول القرآن[٦٠]، ومن تلك النصوص قوله: «وقد قال بعض الجهال ممن يتهم بالإلحاد ويطعن عليه به، ويدعي علم اللغة والفصاحة..»[٦١]، وقوله: «وقد طعن الملحدون في القرآن وألّفوا في ذلك الكتب...»[٦٢].

وسيستعرض الباحث بعض النماذج التي تبرز مبدأ التكامل بين علم أصول الفقه وعلم الكلام على النحو التالي:

أولًا- التقليد:

يستفتح ابن بركة مباحثاته الكلامية بالحديث عن «**التقليد**» أحد المباحث المهمة في علم الكلام وعلم أصول الفقه، وقد ذهب إلى أنَّ التقليد يكون جائزًا إن كان في الأحكام الاجتهادية، ومذمومًا إن كان في العقائد وأصول الدين، يقول في إيضاح التقليد الجائز: «تقليد الصحابة جائز في باب الأحكام وما كان طريقه طريق السمع..»[٦٣]، ويقول: «ويجوز للعامة تقليد العلماء والاتباع لهم فيما لا دليل لهم على التفرقة بين أعدل

---

[٥٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٣٠.

[٦٠] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٤، ٧٥، ٨٢.

[٦١] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٤-٥٥.

[٦٢] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٣.

[٦٣] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٢.

أقاويلهم في باب الشرع، وما كان طريقه طريق الاجتهاد واستسلامهم للعلماء كاستسلامهم للحكام فيما يحكمون به لهم وعليهم فيما لا علم لهم بصوابه، وكذلك تقليد الجاهل لمن لا يتهم في الدين»[٦٤]، في حين أنَّ التقليد المذموم ما كان في أصول الدين استدلالًا بقوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ»، وغيرها من الآيات التي أوردها، وقد وصف هذا المعنى بأنَّه: «كثيرٌ في القرآن وفي السنة»[٦٥].

ثانيًا- القرآن الكريم:

وكما جرت عادة الأصوليين تحدَّث ابن بركة عن القرآن باعتباره مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، وتمحور حديثه عن القرآن في إثبات إعجازه ومحاججة الطاعنين فيه، ويمكن إيجاز أبرز محاججاته في الآتي:

- أنَّ القرآن أتى به النبي صلى الله عليه وسلم قومًا «كانوا هم الغاية في الفصاحة والعلم باللغة والمعرفة بأجناس الكلام جيّده ورديئه، فشتم آباءهم وأسلافهم وقبح أديانهم وضعف أخبارهم، وهم أهل الحمية والأنفة والخيلاء والعصبية؛ فقرعهم بالعجز لأن يأتوا بمثله، ومكنهم من الفحص والبحث والاحتيال، وأمهلهم المدة الطويلة، وأعلمهم أن في إتيانهم بمثل الذي أتى به في جنسه ونظمه ما يوجب إحقاقهم وإبطاله -حاشا له من الباطل- فبذلوا في إطفاء نوره ودحض حجته أموالهم وآباءهم وأبناءهم وأنفسهم، ولم يعارضوا ما احتج به عليهم من كتاب ربه بأرجوزة ولا قصيدة ولا خطبة ولا رسالة؛ فصح بهذا أنهم لو قدروا على ذلك ما تركوه إلى بذل الأموال والأنفس»[٦٦]، وهكذا استعرض حجاجات متعددة وفنَّدها.

- أورد ابن بركة رأيًا لبعض المتكلمين في إعجاز القرآن، يقول: «وقد زعم قوم من أهل الكلام أن الحجة في القرآن إنما هو ما فيه من الأخبار عن الغيوب، والله -جل ذكره- منع العرب وصرفهم عن معارضته إلا أنه في نفسه معجز، قيل لهم: لو كان هذا على

---

[٦٤] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٣.

[٦٥] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٤-٢٥.

[٦٦] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٢.

ما ذكرتم كان الواجب في الحكم أن يستحق نظمه؛ لأن الأعجوبة في عجزهم علة مع قدرتهم على ما هو أجود منه وأفصح كائن يكون أعظم وأجل وأدل على المراد»[٦٧].

– وخصص بابًا للرد على من يدعي الزيادة والنقصان في القرآن، يقول في ابتدائه: «أما الذي يدل على إبطال قول من يدعي فيه الزيادة والنقصان، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعه حتى جمعه أصحابه بعده، فهو كتاب الله الذي لا يحتاج معه إلى غيره...»[٦٨].

– وعمد إلى مناقشة الأحرف التي نزل بها القرآن، فقال: «وقد طعن قوم من الملحدين في القرآن لاختلاف القراءة واختلاف أهل العلم في قول الرسول عليه السلام: أنزل القرآن لنا على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فأما الملحدون فلا معنى لقولهم وطعنهم من هذا الوجه؛ لأنهم ذهبوا من الاختلاف إلى التناقض ولم يجدوا ذلك بحمد الله...»[٦٩].

– كما أنَّه ناقش تكرير القصص والألفاظ في القرآن، فقال: «وقد طعن قوم في تكرير القصة بعد القصة والقول بعد القول، فليس لطاعن في هذا تعلق والحمد لله.» [٧٠]، ثم أورد أوجهًا كثيرة في الرد على هذا الطعن، وعزا سبب طعنهم إلى: «جهلهم بمخاطبات الناس وقصورهم عن علم اللغة»[٧١].

ويثير ابن بركة إشكالًا حول الحاجة للاحتجاج للقرآن؛ إذ يقول: «ولولا جهل كثير من الملحدين وعنادهم ما احتُج للقرآن بالشعر ولا بغيره؛ لأنهم وإن كانوا مكذبين برسول الله ﷺ ، فهم مقرون بأنه جاء بهذا القرآن، وأنه أورده على العرب وقرعهم بالعجز عنه وجعله حجة لنفسه.

---

[٦٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٤.

[٦٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٨-٥٩.

[٦٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٥.

[٧٠] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٨.

[٧١] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨٤.

وأدنى منازل رسول الله ﷺ أن يكون رجلاً من فصحاء العرب لا يتأخر عن النابغة والأعشى بالعلم باللغة، وما يجوز فيها وما لا يجوز، وهذا ما لا يدفعه عنه مصدق ولا مكذب، فكيف يجوز أن يحتج بقول هذين، ولا يحتج بقول نفسه، وكيف صارا حجة على غيرهما ولم يكن هو حجة عليهما، ولكن العلماء لما علموا من سعة الحق احتجوا بشعر الماضين قطعا للشغب وإزاحة العلة»[٧٢].

وبناء على العرض أعلاه؛ يمكن القول إن ابن بركة استطرد في الحديث عن هذه المسألة المتعلقة بإثبات حجية القرآن والذود عنه؛ والتي تعتبر أحد اهتمامات علم الكلام، في حين يمثل القرآن أحد المحاور الرئيسة في علم أصول الفقه، وكان يمكن للأصولي أن يقتصر على أخذ القرآن مسلَّمًا به من علم الكلام الذي يتولى الحجاج لإثبات شرعيته ومجابهة الطاعنين فيه، لكن نلاحظ أن ابن بركة لم يكتفِ بذلك، وإنَّما أبرز لنا تداخلًا بين هذين العلمين الشرعيين.

ثالثًا- العِلَّة:

هذه المسألة أريد بها بيان كيف نظر ابن بركة إلى «العِلَّة» في الحقلين الأصولي والكلامي، ونجد أنَّ ابن بركة أدرك اختلافًا بين العِلَّة الأصولية والعِلَّة الكلامية، فالعِلَّة في الحقل الكلامي: «لا يجوز أن يرد السمع بخلافها، ألا ترى أنَّا إذا قلنا: عِلَّة المتحرك الحركة، فلا يجوز أن يتحرك إلا بحركة، ولا يجوز أن يرد السمع بخلافه، فيقول أثبتوه متحركًا بغير حركة، وكذلك إذا قلنا السكون علة الساكن ولا ساكن إلا بسكون، ولا يجوز أن يرد خبر فيقول: أثبتوه ساكنًا بغير سكون، فهذه علل لا يجوز انقلابها، ولا يجوز أن يأتي السمع بخلافها»[٧٣].

أمَّا العِلَّة في الحقل الأصولي فهي مختلفة عن العِلَّة في الحقل الكلامي، يقول ابن بركة: «وأما القائسون في باب الحلال والحرام فجائز عندهم أن يرد السمع بخلافه، فإذا كان ذلك يجوز كان علَّة طريق القائسين غير عِلَّة ما لا يجوز انقلابه؛ لأن العِلَّة التي

---

[٧٢] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨٢.

[٧٣] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٠٩.

يوجبها العقل لا يختلف فيها العقلاء؛ ألا ترى أنهم قد اختلفوا في العلل التي قد أثبتوها أصولًا لهم وتأويلًا يرجعون إليه ومعقلًا يفزعون إليه في استنباط الحكم عند الحوادث النازلة بهم التي لا نص عليها باسمها»[٧٤]، ثم يوضح ذلك بمثالٍ فقهي وبألفاظ معبرة: «فقال الشافعي: علة الربا في المأكول دون غيره، وخالفه عاقل مثله وهو مالك بن أنس فقال: علة الربا الاقتيات والادخار، وخالفهما عاقل مثلهما وهو أبو حنيفة فقال: علة الربا الكيل والوزن»[٧٥].

وبعد هذا العرض يكتب ابن بركة خلاصة للتفريق بين «العِلَّة» في الحقلين الأصولي والكلامي: «فهذا الاختلاف منهم يدل على ما يوجبه العقل على ضربين: فضربٌ متعلق بالعلم الحقيقي الذي لا يجوز عليه الانقلاب، وضربٌ متعلق بعلم الظاهر الذي لا يكون معلومة معتقدًا، وقد يجوز أن يرد ما يوجب اعتقاد خلافه»[٧٦].

تعد «العِلَّة» من أكثر المسائل تعقيدًا في الحقلين الكلامي والأصولي، وتحظى الكتابات الكلامية والأصولية بتمظهرات كثيرة لأوجه التكامل والتداخل في «العِلَّة» في الحقلين، ونلاحظ أنَّ ابن بركة مدرك لهذا التداخل بينهما؛ ولذا وضع تفريقًا مختصرًا بين العِلَّتين.

المطلب الثالث

التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه وعلم الحديث في الجامع

يمكن أن ندرك التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه وعلم الحديث في كتاب الجامع منذ الباب الأول الذي استفتح به الكتاب والمعنون بـ «في الأخبار»، والذي يليه في «الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ويعرِّفها ابن بركة بقوله: «هي التي تتعلق الأحكام بها، ويختلف الفقهاء في تأويلها، وتنازع الحكم في معانيها»[٧٧]، ويمكن

---

[٧٤] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٠٩.

[٧٥] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١١٠.

[٧٦] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١١٠.

[٧٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٦.

أن يحيلنا هذا التعريف إلى استنتاج وجه التكامل بين علم الحديث وعلم أصول الفقه؛ إذ إنَّ ابن بركة معنيٌّ بأحاديث الأحكام أي «التي تتعلق بها أحكام الشريعة»[٧٨]، ويورد أنواعًا متعددة لهذه الأحاديث، فمنها: أخبار المراسيل، وأخبار المقاطيع، والأخبار الموقوفة، وأخبار المتن، وخبر الصحيفة، والخبر الزائد على الخبر الناقص. إلخ [٧٩].

وسيستعرض الباحث مسائل أوردها ابن بركة يظهر فيها التكامل بين علم أصول الفقه:

أولًا- الأخبار المتعارضة:

ويعرّفها ابن بركة بالمثال فيقول: «وأما الأخبار المتعارضة فمثل ذلك أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإباحة شيء، ويروى خبر آخر فيحظر ذلك»[٨٠]، ويوضح ذلك بأن الخبرين قد «يردان من طريق أو طريقين يكون أحدهما خاصًّا والآخر عامًّا»[٨١]، كما أن الخبرين قد «يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا»[٨٢]، وحكم الأخبار المتعارضة أن يوقفا جميعًا حتى يُعلم المتقدم منهما من المتأخر، يقول ابن بركة: «... فيوقفا جميعًا (أي: الخبرين المتعارضين)، ويُنظر المتقدم منهما من المتأخر بالتاريخ، ليعلم الناسخ من المنسوخ»[٨٣].

ومثال ذلك -كما أورده ابن بركة-ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه سهى في صلاته فسجد قبل التسليم»، وروي عنه «أنه سجد بعد التسليم»؛ يقول ابن بركة معلّقًا: «فتنازع الناس في ذلك واختلفوا في الناسخ منهما من المنسوخ والمتقدم من المتأخر»[٨٤].

---

[٧٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٤.

[٧٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٦.

[٨٠] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٨.

[٨١] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٦.

[٨٢] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٦.

[٨٣] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٨.

[٨٤] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٨.

ومثل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه «نهى عن الشرب قائمًا»، وروي أنَّه «شرب من زمزم قائما»، يقول ابن بركة معلقًا: «فوجب اتفاق الخبرين، وكان المرجوع إلى قول الله تعالى (وكلوا واشربوا) فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال كان عليها الآكل والشارب إلا أن تخص دلالة في بعض الأوقات وبعض الأحوال»[٨٥].

كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى عن الشرب من فم السقاء»، وروي أنه خنث السقا وشرب منه أي عطفه، يقول ابن بركة: «وأما الشرب من فم السقا الذي ورد النهي عنه فقيل إنه للإشفاق أن تكون فيه دابة»[٨٦].

ثانيًا- الخاص والعام من الأخبار:

يمثل ابن بركة على هذا النوع بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ»؛ فهذا عموم يوجب جواز الصلاة في كل موضع، وروي عنه صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل»؛ وكأنَّ هذا خبر خصَّ بعض ما اشتمل عليه عموم الخبر الآخر[٨٧].

ثم يبين الحكم في مثل هذه الحال قائلًا: «فالخاص يعترض على العام، ولا يعترض العام على الخاص، وكذلك الخبر المفسَّر يقضي على المجمل، ولا يقضي المجمل على المفسَّر»[٨٨].

ثالثًا- الناسخ والمنسوخ في الأخبار:

ويمثل ابن بركة على هذا النوع بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرًا»[٨٩]؛ إذ إن لفظ الحديث يبين تقدَّم النهي عن زيارة القبور فهو المنسوخ، وتأخّر الأمر بزيارتها وهو الناسخ.

---

[٨٥] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢١.

[٨٦] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢١.

[٨٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٨.

[٨٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٨.

[٨٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٨-١٩.

من العرض المختصر أعلاه لنماذج تطبيقية؛ نلاحظ أوجهًا متعددة للتكامل المعرفي بين علم أصول الفقه وعلم الحديث في كتاب الجامع، وهي ضرورة لا بد منها لاستنباط أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ تتكامل أدواتهما لتحقيق غاية واحدة وهي استنباط الحكم الشرعي من الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني
أثر التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية
في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه في الجامع

يهدف هذا المبحث إلى إبراز أثر التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة وعلم الكلام وعلم الحديث في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه في كتاب الجامع في مطالب ثلاثة متتابعة على النحو التالي:

المطلب الأول
أثر التكامل المعرفي مع علوم اللغة
في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه

لقد بيَّنا فيما سبق؛ أوجهَ التكامل بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة، وأوضحنا ضرورة التكامل بينهما في خدمة الخطاب الشرعي واستنباط الأحكام منه، يقول شامل الشاهين: «فهم معاني الخطاب الشرعي مبنية في الأصل على فهم مكونات الخطاب اللغوية والسياقية والدلالية»[٩٠].

نظر ابن بركة إلى أنَّ استيضاح معاني الخطاب الشرعي لا يكون إلا عن طريق اللغة التي كُتِب بها، يقول: «أخبر الله جل ذكره أنَّ البيان في اللسان»، ومن أهم ما يترتب على هذه المقدّمة –في رأي ابن بركة– أنَّ التكليف الشرعي مقترنٌ بهذه اللغة،

---

[٩٠] الشاهين، شامل، المباحث اللغوية بين علماء الأصول وعلماء اللغة والبلاغة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، دم، ٢٠٢١م، العدد ١، المجلد ٥، ص٦١.

يقول: «... ولذلك لزمت الحجة؛ فإذا ورد الخطاب لمخاطب بأمر أو نهي؛ لزمت حجته وانقطع عذر المخاطب به إذا كان من أهل ذلك اللسان»، وهذا الارتباط الوثيق بين اللغة وأصول الفقه جعل للمسائل اللغوية المتعددة التي حظي بها الكتاب أثرًا في تشكيل بنية المباحث الأصولية فيه، ونوضح شيئًا من ذلك في المفردات الآتية:

أولًا- أصل اللغة والتكليف:

تُعَدُّ مسألة نشأة اللغة من المسائل التي اختلفوا فيها اختلافًا كبيرًا[٩١]، وكما يقول العطار «الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل»[٩٢]، ومع ذلك فقد حرص كثيرٌ من الأصوليين -في مقدماتهم- على البحث في حقيقة اللغة ونشأتها، ولا غرابة في ذلك نظرًا للعلاقة الاستمدادية بين العلمين، لكنَّ ابن الحاجب ذهب إلى أنَّ «ذكرها في الأصول فضول»[٩٣].

وفي حالِ ابن بركة فإنَّه لم يتعرَّض لمناقشة هذه المسألة تفصيلًا، وربما ذلك يتسق ذلك مع ما أشرنا إليه أعلاه من ذهاب بعض الأصوليين إلى أنها ليست ذات فائدة في علم أصول الفقه، لكنَّ ابن بركة اقتصر على ذكر ما يفيده منها في علم أصول الفقه؛ إذ إن بعض العلماء كالماوردي ذكر أنَّ معرفة أصل اللغة لها ثمرة في أصول الفقه؛ إذ من «جعل الكلام توقيفياً جعل التكليف مقارنا لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحيا جعل التكليف متأخرا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام»[٩٤].

---

[٩١] يقول هاشم أشعري: «إنَّ العلماء والمفكرين لم يختلفوا في شيء من مسائل علم اللغة كما اختلفوا حول موضوع نشأة اللغة». (أشعري، هاشم، نظرية نشأة اللغة وتفرعها في التراث العربي، مجلة التدريس، العدد الأول، يونيو ٢٠١٧م، المجلد ٥، ص٩٩).

[٩٢] العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج١، ص٣٥٢.

[٩٣] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ، ص٤٤٥.

[٩٤] الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٢، ص٢٤٧.

ويمكن أن يستفاد من حديث ابن بركة أنَّه يذهب إلى أنَّ اللغة توقيفية مثل ما يقول جمهور العلماء كما يحكي ابن فورك[٩٥]، يقول في الجامع: «جعل الله تعالى الأسماء دلائل وعلامات ليعلم بها الخلق ما خوطبوا به ليمتثلوه ويقصدوا إليه، فخاطبهم بما يعلمونه لتجب الحجة عليهم»[٩٦]، ثم يوضح أهمية ذلك؛ إذ لولاه «لما علم فرق ما بين الأمر والنهي والإباحة والحظر، ولما عُرِف قول القائل: قم أو اقعد أو تكلم أو اسكت أو تعال أو اذهب أو خذ أو اترك»[٩٧].

ثانيًا- الأسماء ودلالتها:

وعلى ضوء ذلك أفرد ابن بركة بابًا للحديث عن «الأسماء وما يدل على مسمياتها» وما يعتريها من أحوالٍ، وقد نظر إلى أنَّ هذه الأسماء من حيث دلالتها الوضعية تختلف إلى أسماء يقع فيها الاشتراك بين مسمياتها، وأسماء لا يقع فيها الاشتراك [٩٨].

ثم بيَّن حكم الأسماء التي يقع فيها الاشتراك بأنَّه: «يُعرف المراد منها ويزول الشك عنها بالبيان بمقدمة أو بصفة أو إيماء أو إشارة أو دلالة يقع منه بيان المراد ويصح معه التكليف»[٩٩]، ويذكر عديدًا من الأمثلة، كقول القائل: لفلان يدٌ، إذ يحتمل أن يكون المراد اليد التي هي الجارحة التي تبطش بها، ويحتمل أن تكون اليد هي المنة والنعمة، كما يحتمل أن تكون اليد هي التصرف في الملك؛ لأنَّ «اسم اليد على الإطلاق يقع على هذه الأشياء كلها»[١٠٠]؛ ولذا وجب على المتكلم أن «يبين لمن خاطبه بقرينة أو أصله، فعلم المخاطب له بالصلة أو بمقدمة ليزول الشك عن المخاطب»[١٠١]، ثم استطردَ في ذكر أمثلة القرائن التي تدل على مراد أحد المعاني

---

[٩٥] العطار، حاشية العطار، ج١، ص٣٥٢.

[٩٦] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٦٨.

[٩٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٦٨.

[٩٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٦٨.

[٩٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٦٨-٦٩.

[١٠٠] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٦٩.

[١٠١] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٦٩.

الثلاثة، وخلص إلى أنَّ: «ما يعلم بصلة أو بمقدمة غير ما يعلم بإطلاق اللفظ به ويقطع ويقع الاسم عليه بمنفرده، فالواجب أن يعتبر الخطاب بصلته أو بمقدمته وما يتعلق به ليصح مراد المخاطب»[١٠٢].

وذكر ابن بركة أن العرب «جعلوا للشيء الواحد أسماء كثيرة كالأسد والسيف والفرس والحمير وغير ذلك مما يكثر وصفه ويطول ذكره»[١٠٣]، كما أنه أشار إلى أنهم «قد سموا بالاسم الواحد أشياء كثيرة، وسموا بالاسم الواحد الشيء وخلافه كالأقراء ونحوها، وقد كنوا عن الشيء باسم غيره، وأشاروا إلى الشيء باسم غيره، وأشاروا إلى الشيء بمعنى غيره، واستغنوا عن الاسم بالإشارة إلى العين، واكتفوا بالإيماء عن الكلام» [١٠٤].

ويظهر من ذلك كيف أنَّ التكليف مبني على فهم مكونات الخطاب السياقية.

ثالثًا- تأخر البيان عن وقت الخطاب:

أوضحَ ابن بركة أنَّ استيعاب مكونات الخطاب اللغوية والسياقية والدلالية ضروري لفهمه؛ يقول: «من لم يعرف موضع الخطاب لم يعلم فائدة الكلام والتبس عليه ضروب الخطاب»[١٠٥]، وقد أكَّد على أن الخطاب الشرعي يجب أن يخضع لمضامين اللغة، يقول: «وعلى هذا النحو جرت المخاطبة من الله تعالى في محكم كتابه، خاطبهم باللسان العربي المبين، فعلى هذا يجب أن يعتبر الخطاب من الله جل ذكره أو من رسوله صلى الله عليه وسلم»[١٠٦]، كما أوضح أن «الله تبارك وتعالى إنما جعل الخطاب للفائدة والإفهام وليعلم المأمور غرض الآمر ومراد المخاطب، والحكيم لا يخاطب بما لا فائدة فيه، ولا يأمر بما لا يُفهم عنه»[١٠٧].

---

[١٠٢] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٦٩.

[١٠٣] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٤.

[١٠٤] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٤.

[١٠٥] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٠.

[١٠٦] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧١.

[١٠٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٠.

ويستنتج ابن بركة من ذلك قاعدة أصولية وهي أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ معللًا ذلك أنَّ «تأخيره يوجب اعتقاد غير ما ظهر؛ لأنه إذا خاطب بظاهر الإطلاق والعموم وهو يريد التقييد والخصوص ثم لم يقرنه بدلالة تبين عنه كأن قد ألزم عباده أن يعتقدوا خلاف ما أراده منهم، ويتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فالخطاب إذا ورد فللعموم صيغة، كما أن للخصوص صيغة، وللأمر صيغة، وللنهي صيغة، ولكل وجه من وجوه الخطاب صيغة يعرف بها حكمه ويدل المخاطب به على معناه»[١٠٨]، ويؤكد أنَّه «لن يجهل ذلك أو شيئا منه أحد من أهل اللسان والمعرفة به من أهل اللغة والبيان، غير أن العرب لسعة لغتها وكثرة معاني كلامها تعبر عن الخصوص بلفظ العموم وعن العموم بلفظ الخصوص وعن الحقيقة بلفظ المجاز وعن المجاز بلفظ الحقيقة»[١٠٩].

ثالثًا- أنواع دلالات الخطاب:

يستدل ابن بركة على أن الخطاب إنما يرد من الله عزو جل بلغة من يخاطبهم لأنه مريد لإفهامهم بقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ»؛ أي أنَّ «القرآن إنما أنزل بلغة القوم الذين بعث فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم»[١١٠].

وبناء على ذلك فإنَّ «القرآن مشتمل على ضروب من الخطاب»[١١١]، وهي:

- المفسر الذي يستغنى بلفظه عن بيان غيره، المجمل الذي لا يُستغنى عن معرفة بيانه.
- المحكم الذي يعرفه السامع، والمتشابه الذي يفكر في تأويله العالم.
- ما يحتمل الوجوه التي لا يجوز القطع على شيء منها إلا بدليل يعلم ما المراد منها.
- ومنه الإيجاب والإلزام، ومنه الترغيب والإرشاد، ومنه الفرض والندب، ومنه الإباحة والحظر.

---

[١٠٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٠-٧١.

[١٠٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧١.

[١١٠] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٢.

[١١١] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٢.

- الكناية والتصريح.
- الحقيقة والمجاز.
- الخصوص والعموم.
- التعريض والإفصاح.
- الإطالة والإيجاز.
- التكرير والحذف.
- الإشارة والتلويح.
- التأكيد والترديد.

ثم يقول معلّقًا ومبينًا أثر تعدد ضروب الخطاب على استنباط الأحكام الشرعية: «كل ذلك معروف في لغة العرب، وعلى اختلاف هذه الضروب تختلف معاني أحكامها، ولكل ضرب منها صورة تعرف بها وصيغة أوضعت لها يعرف السامع بذلك قصد المخاطب وغرض المتكلم»[١١٢]، ثم بين فائدة المعرفة بها والجهل فقال: «فمن عرف ذلك وضع الخطاب موضعه ولم يعدل به إلى غير جهته، ومن قصر علمه عن شيء من ذلك التبس عليه ما قصر علمه عنه ولم يدرك ذلك من لم يكن عاقلا مميزًا»[١١٣].

وخلص إلى أنَّه من «الواجب أن يعتبر كل خطاب بحسب المعروف في اللسان؛ لأنه منه ما يفترق ولا يتفق، ومنه ما يتفق ولا يفترق، ومنه ما يتفق لفظه ويختلف معناه، وكل ذلك معروف عند أهل اللسان»[١١٤].

وقد أفرد ابن بركة –بعد ذلك–أبوابًا منفردة أوضح فيها بعضًا من ضروب الخطاب؛ مبينًا علائقها اللغوية والأصولية، كباب: «فيما يذكر الشيء ويراد غيره إذا كان من سببه»[١١٥]، ومسألة: «تسمية الشيء باسم الفعل قبل كونه»[١١٦]، ومسألة: «إنابة

---

[١١٢] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٣.

[١١٣] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٣.

[١١٤] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٣.

[١١٥] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٠٠.

[١١٦] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٠٦.

أدوات الخفض»[١١٧]، وباب: «الإضمار والكناية»[١١٨]، وباب: «الخاص والعام»[١١٩]، وباب: «المحكم والمتشابه»[١٢٠]، وباب: «صورة الأمر في اللغة»[١٢١].

من خلال العرض المختصر أعلاه لاحظنا كيف أفادت مباحث علم أصول الفقه من علوم اللغة؛ الأمر الذي كان له أثر كبير في تشكُّل بنيتها في كتاب الجامع.

المطلب الثاني

أثر التكامل المعرفي مع علم الكلام

في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه

لقد أوضحنا في الصفحات السابقة عرضًا للمباحثات الكلامية في كتاب الجامع، وبيَّنا أوجه تكاملها مع علم أصول الفقه، ونوضح هنا أبرز آثار ذلك التكامل على تشكل مباحث علم أصول الفقه في النقاط التالية:

- أفرد ابن بركة بابًا للحديث عن التقليد، وفرَّق بين التقليد الجائز والتقليد غير الجائز أو المذموم[١٢٢]، ومصطلح التقليد –كما أشرنا–يتداول في الحقلين الكلامي والأصولي.
- إنَّ الحديث عن «القرآن» باعتباره مصدرًا رئيسًا من مصادر التشريع؛ جعل ابن بركة يلجأ إلى التأكيد على إعجازه وعدم تطرق التحريف والتغيير عليه، وقد انبثق عن هذا التكامل والتداخل بين مسائل الاعتقاد ومسائل الأصول؛ مباحث عدة، وبيانها كالآتي:

---

[١١٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٠٨.

[١١٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٠٤.

[١١٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٠٦.

[١٢٠] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٠.

[١٢١] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٨٩.

[١٢٢] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٢.

١- أفرد ابن بركة بابًا للحديث عن «الناسخ والمنسوخ في القرآن»[١٢٣]، وبرزت في هذا الباب أوجهًا كثيرة للتداخل بين الحقلين الكلامي والأصولي، فتحدَّث عن انتساخ الكتاب من كتاب كان قبله إلى كتاب آخر، ثم تحدَّث عن النسخ الأصولي[١٢٤]، وأتبعه بباب آخر في «الناسخ والمنسوخ»[١٢٥]، وبيَّن فيه أنَّ «النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي ومن يجوز ذلك في الخبر؛ لأنه ليس يجوز أن يقول الصادق جلَّ ذكره إنه يكون كذا وكذا ثم ينسخ ذلك بأن يقول: إنه لا يكون، أو يقول: إنه يكون، ثم يقول: إنه لا يكون، وكذلك في الماضي، هذا هو الكذب، والله تعالى يتعالى عنه علوًا كبيرًا»[١٢٦]، وذكر أنَّ «اختلاف شرائع الأنبياء صلوات الله عليهم في الأحكام لا في التوحيد والوعد والوعيد، ونسخ بعضها البعض»[١٢٧]، ثم قال: «فإن أنكر منكر وزعم أن شرائع الأنبياء صلوات الله عليهم كانت متفقة وأن شيئا منها لم ينسخ ما تقدَّمه فالحجة عليه قول الله عز وجل عن المسيح، حين يقول: «ولأُحل لكم بعض الذي حُرم عليكم»، وبتحريم صيد السمك يوم السبت على من حرم ذلك عليه، وتحليل ذلك لنا، وبالكف عن العمل يوم السبت وما أمر به بنو إسرائيل من ذلك وإباحته لنا»[١٢٨].

كما تطرَّق إلى الذين أنكروا النسخ هربًا من وصف الله سبحانه وتعالى بالبداء[١٢٩]، وناقش من ذهب إلى أن النسخ قد يكون في وصف الله والثناء عليه، وفيما ليس بأمر ولا نهي من الخبر وغيره[١٣٠]، وتعرَّض إلى أصناف أخرى كذلك، يقول: «وقال قوم

---

[١٢٣] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٦.

[١٢٤] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٧ وما بعدها.

[١٢٥] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٢.

[١٢٦] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٢.

[١٢٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٦.

[١٢٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٦-٤٧.

[١٢٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٢.

[١٣٠] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٥.

ممن ليس يلتفت إلى قولهم إلا أنهم على حال ينسبون إلى أهل القبلة: إن الآية المنصوص عليها زعموا مفوض إليها نسخ القرآن وتبديله، وتجاوز بعض فأفرط حتى خرج من الدين بقوله: إن النسخ يجوز على سبيل البداء، وهو أن يأمر الله بالشيء وهو لا يريد في وقت أمره أن يغيره ويبدله ولا يبدله ثم يبدو له فيغير ذلك ويبدله وينسخه جل ذكره وتعالى عما قالوا، وعندهم أنه لا يعلم الشيء حتى يكون إلا ما يقدره فيعلمه على تقديره»[١٣١]، وغيرها من المباحثات العقدية التي تتداخل مع المباحثات الأصولية.

٢- أفرد بابًا للحديث عن «المتشابه»[١٣٢] في العقائد، وبيَّن الحكمة من المتشابه في القرآن، فقال: «فأما المعنى في متشابه الكتاب؛ فإن الله جل ذكره خلق عباده ليمتحنهم فيثيبهم. فعرضهم بخلقه إياهم على المنازل وأشرفها وهو الثواب الذي لا خلاف بين أهل العقول في أنه أشرف من التفضل...»[١٣٣]، ثم أوضح أنَّه لو: «كان القرآن كله محكما لا يحتمل التأويل ولا يمكن الاختلاف فيه لسقطت المحنة فيه وتبلدت العقول وبطل التفاضل والاجتهاد في السبق إلى الفضل واستوت منازل العباد.»[١٣٤].

وقد تعرَّض لشبهة يمكن أن تثار: «فإن قال قائل: أفما كان الله قادرا على أن يوصل العباد إلى الثواب من غير محنة؟»، فأجاب عنها: «إن الله على ذلك لقادر وعلى ذلك قدير، وليس كل ما يقدر عليه يفعله جل عن ذلك وتعالى بل لن يفعل إلا الحكمة والصواب من التدبير...»[١٣٥]، وهكذا نلاحظ أنه تتجاذب المتشابه اعتبارات متعددة في الحقل اللغوي والعقائدي والأصولي.

---

[١٣١] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٥-٤٦.

[١٣٢] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٦.

[١٣٣] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٦.

[١٣٤] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٦.

[١٣٥] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٧.

٣- أفرد أبوابًا متعددة للحديث عن إعجاز القرآن وإثبات عدم تحريفه، مثل، باب: «القرآن دليل بنفسه وأنه معجز بعجيب نظمه لا يقدر الخلق على أن يأتوا بمثله»[١٣٦]، وباب: «الرد على من يدعي الزيادة والنقصان في القرآن»[١٣٧]، وباب: «في أحكام القرآن»[١٣٨]، وباب: «في تكرير القصص والألفاظ»[١٣٩]، وهذه الأبواب تمتزج فيها المباحثات اللغوية مع المباحثات العقائدية، والتي بمجملها تهدف إلى إثبات حجية القرآن الكريم وشرعيته كمصدر من مصادر استنباط الأحكام في علم أصول الفقه.

- أفرد ابن بركة بابًا «فيما يوجب العقل في باب التوحيد وإثبات النبوة»[١٤٠]، وقد تطرَّق فيه إلى التفريق بين العلة الكلامية والعلة الأصولية، كما أظهر أن العلة الأصولية انبثق منها القياس الأصولي المعروف، وقد سبق بيان ذلك.

لاحظنا -مما سبق إيراده- أثر التكامل والتداخل بين علم الكلام وعلم أصول الفقه في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه في كتاب الجامع لابن بركة.

المطلب الثالث

أثر التكامل المعرفي مع علم الحديث في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه

حللنا -سابقًا-أوجه التكامل المعرفي بين علم الحديث وعلم أصول الفقه في كتاب الجامع، ونحاول الآن أن نستعرض كيف أثر ذلك التداخل على تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه في الكتاب على النحو الآتي:

---

[١٣٦] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٢.

[١٣٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٨.

[١٣٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٥.

[١٣٩] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧٨.

[١٤٠] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٠٩.

- إنَّ حديث ابن بركة عن أحاديث الأحكام[١٤١]؛ اضطره إلى الحديث عن مسائل أصولية متعددة سبق أن أوضحناها، كالأخبار المتعارضة، والعام والخاص من الأخبار، والناسخ والمنسوخ من الأخبار.

- تحدَّث ابن بركة عن أنواع متعددة من الأخبار، كأخبار المراسيل التي تعني: «أن يرفع الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشاهد النبي عليه السلام، فواجب أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم صحابي فلا يذكره، وإما أن يكون قد سمع من الصحابي فاقتصر على ما روي له ولم يجتمع إلى ذكره مرة أخرى أو يكون صح عنده الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإخبار عن ذلك الصحابي ويسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم»[١٤٢].

وأخبار المقاطيع وهي: «أن يروي الرجل الخبر عن النبي ﷺ فيسقط في الوسط رجلا فلا يذكره في إسناده، فإذا ترك ذلك الرجل انقطع الخبر إلى حيث ترك الرجل»[١٤٣].

والخبر الموقوف وهو أن: «يروى الخبر عن الصحابي والتابعي فيوقف الخبر عليهما»[١٤٤].

وأخبار المتن، وهي: «التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يذكر من رواها من الصحابة، ويعتمد على صحتها وتسمى مثل هذه الأخبار المتن»[١٤٥].

---

[١٤١] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٦.

[١٤٢] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٦.

[١٤٣] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٧.

[١٤٤] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٧.

[١٤٥] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٧.

وخبر الصحيفة هو: «أن يروي الراوي الخبر إلى أن ينتهي به إلى رجل فيقول: عن أبيه عن جده، ولم يذكر ذلك المذكور النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كان هذا الخبر على هذا الوصف ونحوه سمي خبر الصحيفة»[١٤٦].

والخبر الزائد على الناقص: «فإنه إذا ورد خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه، وروي ذلك الخبر أيضا من وجه آخر إلا أن أحد الخبرين فيه زيادة لفظة استعمل الزائد من الخبرين؛ لأن فيه فائدة لم تذكر في الخبر الآخر، ولم يوردها الراوي الثاني معه لما قد يجوز أن يكون أحدهما شاهد القصة إلى آخرها، فيسمع ما لم يسمع الآخر ويشاهد ما لم يشاهد الآخر؛ فلذلك استعمل الزائد من الأخبار»[١٤٧].

- أورد ابن بركة مسألة تنص على أنَّه: «إذا ورد خبران أحدهما ينفي الفعل والآخر يوجب إثباته كان الإثبات أولى إذا لم يُعلم المتقدم منها من المتأخر ولا الناسخ من المنسوخ، وهذا على أصول أصحابنا يصح إلى ما يذهبون إليه من الحظر والإباحة والأوامر، وقد وافقنا الشافعي في هذا المعنى»[١٤٨].

الخاتمـــة

خُلص البحث إلى مجموعة من النتائج:

- يُعد التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية ضرورةٌ في المراحل التكوينية الأولى لتأسيسها، وقد التفت العلماء إلى مبدأ التكامل ودعوا إليه وعابوا على من تخلَّف عنه، وتمظهر في الاتجاه إلى التكوين والتأليف الموسوعي.
- يرتبط التكامل المعرفي في العلوم الإسلامية بأبعاده الوظيفية؛ إذ الهدف من التكامل الابتناء والفائدة، ومن ثم اختلف النظر إلى التكامل الخارجي عن التكامل الداخلي

---

[١٤٦] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٧.

[١٤٧] ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٧.

[١٤٨] ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٠.

في إضفاء الشرعية عليه، كما وُضعت التقييدات والضوابط المتعددة لضمان خصوصية العلوم ولتحقيق الانسجام بينها.

- لاحظنا أوجهًا متعددة للتكامل المعرفي في كتاب الجامع بين علم أصول الفقه من جهة، وعلوم اللغة وعلم الكلام وعلم الحديث من جهة أخرى، ويندرج في التكامل الداخلي بين هذه العلوم الذي يقوم على التعاضد والابتناء.
- توصَّلنا إلى أن التكامل المعرفي الذي أظهره ابن بركة كان ضرورة عنده لا بد منها لاستنباط أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ تتكامل أدواتهما لتحقيق غاية واحدة وهي استنباط الأحكام من الخطاب الشرعي.
- أثبت البحث أن التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه من جهة، وعلوم اللغة وعلم الكلام وعلم الحديث من جهة أخرى؛ كان له أثر مباشر وواضح في تشكيل بنية مباحث علم أصول الفقه في كتاب الجامع.
- ظهر التكامل بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة في الجامع في محورية اللغة العربية في فهم الخطاب الإلهي؛ وذلك لتجنب الإخلال بالمعاني التي أرادها المخاطب، وكذلك لفتح آفاق متعددة للتأويل.
- ظهر التكامل بين علم أصول الفقه وعلم الكلام في الجامع في مسائل متعددة كالتقليد والقرآن الكريم والعِلّة.
- ظهر التكامل بين علم أصول الفقه وعلم الحديث في الجامع في باب الأخبار وما يتعلق به من مسائل كتعارض الأخبار والخاص والعام منه والناسخ والمنسوخ.

توصيات البحث:

- يوصي الباحثان باستكمال الدراسات التطبيقية التي تستهدف تحليل أوجه التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم الأخرى من خلال تسليط الضوء على الموسوعات التراثية.
- كما يوصي الباحثان بدراسات نظرية معمقة تستهدف رسم الحدود والتقييدات والأطر العامة لعملية التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم العملية كالفيزياء وغيرها.

المراجـــع

- أشعري، هاشم، نظرية نشأة اللغة وتفرعها في التراث العربي، مجلة التدريس، العدد الأول، يونيو ٢٠١٧م.
- الآمدي، علي بن أبي علي، منتهى السول في علم الأصول، الجمعية العلمية الأزهرية، مصر، دت.
- ابن بركة، عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، ت: الباروني، عيسى يحيى، دط، دم، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، ت: عبد الحميد علي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣م.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٥م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ت: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، مصر، ط٧، ٢٠١٤م.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام، نسخة حجرية، دم، دت.
- الجاحظ، عمرو بن بحر، الحيوان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط١، ١٩٦٣م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ.

- السعدي، جابر بن علي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، إشراف: عبد المعز حريز، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٤م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، ت: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
- الشاهين، شامل، المباحث اللغوية بين علماء الأصول وعلماء اللغة والبلاغة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، دم، ٢٠٢١م، العدد ١، المجلد ٥.
- شيبوب، بلال، التكامل المعرفي بين الفلسفة وعلم الكلام وعلم أصول الفقه من خلال المفاهيم الرحالة، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
- الصوافي، سعيد بن راشد، منهج ابن بركة في علوم القرآن والتفسير في كتابه الجامع: دراسة منهجية مقارنة، إشراف: الصادق كرشيد، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦م.
- عبد الرحمن، طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط٢، دت.
- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧١م.
- الغزالي، محمد بن محمد، ميزان العمل، دار المنهاج، لبنان، ط١، ٢٠١٨م.
- المسدي، عبد السلام، المصطلحات المتصلة باللغة عند المتكلمين: أنموذج القاضي عبد الجبار، ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، دم، دت.

- النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، ط٣. ٢٠١٦م-١٤٣٧هـ.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- sh'ari, Hashem. (2017). The theory of the emergence of language and its branching in the Arab heritage, Al-Taleem magazine, first issue, June.
- Al-Amidi, Ali bin Abi Ali.Ultimate Sol in the science of assets. Al-Azhar Scientific Society. Egypt.
- Ibn Baraka, Abdullah bin Muhammad. (1428 AH - 2007 AD). Whole book. Al-Baroni, Issa Yahya.
- Ibn Burhan, Ahmed Ibn Ali. (1983). Access to assets. Abdul Hamid Ali. Knowledge Library, Riyadh
- Ibn Juzy, Muhammad bin Ahmed. (1995). Facilitation of download sciences.Muhammad Salem Hashem, 1st floor. Scientific Book House. Lebanon.
- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad. (2014). The Introduction of Ibn Kholdoon. Ali Abdel Wahed Wafi. edition:7. Dar Nahdet Misr, Egypt.
- Al-Taftazani, Masoud bin Omar. Explanation of the purposes in theology. blood.
- Al-Jahiz, Amr bin Bahr, (1424 A.H.) Al-Hayyah. edition: 2. Scientific Books House, Lebanon.
- Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. (1997). Evidence in the origins of jurisprudence. T: Salah bin Mohammed. edition :1. Scientific Books House, Lebanon.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1963). The balance of moderation in the criticism of men. Ali Muhammad Al-Bjawi. edition:1. House of Knowledge, Lebanon.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (1994).The ocean ocean in the principles of jurisprudence, vol.1. Al Kutbi House.
- Al-Subki, Taj Al-Din Abdel-Wahhab. (1999). Raising the eyebrow on the summary of Ibn Al-Hajib. Ali Mohamed Moawad and Adel Ahmed. edition :1. The world of books. Lebanon. Beirut.

- Saadi, Jaber bin Ali. (1994). Ibn Baraka and his fundamentalist views. Supervised by: Abdel Moez Hariz. Master Thesis. University of Jordan. Jordan.
- Shatby, Ibrahim bin Musa. (1997). Consents in the principles of jurisprudence. Mashhour bin Hassan. edition:1. Ibn Affan House.
- Al-Shaheen, Shamil. (2021). Linguistic investigations between scholars of origins, linguists and rhetoric. Emarat Journal of Languag. Literature and Criticism. Issue 1. Volume 5.
- Shayboub, Bilal. Cognitive integration between philosophy, theology, and jurisprudence through nomadic concepts. Understanding Journal. The Ministry of Awqaf and Religious Affairs. Sultanate of Oman.
- Al-Sawafi, Saeed bin Rashid. (2006). Ibn Baraka's approach to the sciences of the Qur'an and interpretation in his comprehensive book: A comparative methodological study. Supervised by: Al-Sadiq Karshid. Ph.D. Zitouna University, Tunisia.
- Abdel Rahman, Taha. Renewing the curriculum in evaluating heritage. edition :2. Arab Cultural Center. Morocco, West, sunset.
- Al-Attar, Hassan bin Muhammad .Attar's entourage. Scientific Book House. Beirut.
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. (1993). The infirmary. Muhammad Abd al-Salam al-Shafi, 1st floor. Library science, Beirut.
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. (1971). Healing the Great in Explanation of Resemblance, Imagination, and Paths of Reasoning. Hamad Al-Kubaisi. edition:1. Al-Irshad Press, Baghdad.
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (2018). work balance. edition:1. Dar Al-Minhaj, Lebanon, 1st Edition.
- Al-Masadi, Abdel Salam. Terms related to the language of the speakers: The model of Judge Abdul-Jabbar. Seminar on Terminology and Islamic Sciences. University of Sidi Mohamed Ben Abdallah.
- Nashar, Ali Sami. (2016). Research methods for Islamic thinkers. edition:3. Arab Renaissance House. Lebanon. Beirut.